مسحات بثلاثة من امنع من حجر واحد واذا لم تكن باطرافه فلا تجزي دون
الثلاث وان انقى للنهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة احجار ولا فرق
بين مسح الذكر صعودا او نزولا ثم في التحفة انه لا يكفي مسحه صعودا
صعودا ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه اجزاه على
احتمال في المطلب كما لو جره على حايط قوله تعم المحل في كل مرة قال حج
وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي الارشاد و
العباب اه وكيفية ذلك بان يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى
ويديره قليلا قليلا برفق الى موضع ابتدائه ويبدا بالثاني من مقدم
اليسرى كذلك ويمر الثالث وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده
والا تعين الماء ويضع الحجر اولا على محل طاهر قرب النجاسة ثم
يديره كما مر وفي الروض وشرحه ولو امر الحجر ولم يدره اجزاه ان لم ينقل
شيا والا تعين الماء محله في غير النقل الضروري اما هو فيعفى عنه
اذ لو كلف عدمه لتعذر الوفاء به اه قوله والمنقول عن الشيخين
وغيرهما انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة لكن الذي اعتمده شيخ
الاسلام واكثر من بعده وجوبه لان مسح واحدة وثانية يسارا
وثالثة وسطا انما ذلك في معنى مسحة واحدة وقد قالوا انما وجبت
الثلاث استظهارا وهو انما يحصل بتكرار المسح على الموضع
الواحد اه شيخنا قوله مع تنقية فلو لم تحصل التنقية بالثلاث
وجبت الزيادة على الثلاث الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف والافضل ان يزيل هذا الاثر بماء او جامد وسن
الايتار ان حصل الانقاء باكثر من ثلاث وكان شفعا كاربع وست
للامر به ولا يسن تثليث الاستنجاء بالحجر لانهم غلبوا فيه التخفيف
بخلافه بالماء كسائر النجاسات قوله بجامد اي بحيث لو مسح
به لم ينفصل من اجزائه شيء ويتصل بالممسوح ويشترط كونه
جافا فلا يكفي مبتل ولا ما به رطوبة ذاتية او عارضة
قوله قالع ولو حرير الرجل ونقد الم يطبع ولم يهيأ لذلك
والاصح مع الحرمة فلا يجزئ غير القالع لملاسته او لزوجته

رخوة

او رخوة او تناثر اجزائه كالتراب قوله طاهر فلا يجزئ النجس ولا المتنجس
وانما طهر الدابغ النجس في جلد الميتة لان ذاك من باب الاحالة قوله
الاولى يقي مناسب وط الممسوح به ان لا يكون محترما ولو مغصوبا ومن
ما علم تبديله وخلي عن معظم من نحو التوراة وجلد ربع مصحف بجميع
ذلك اما غير المدبوغ فمحترم من المكول ونجس من غيره اما المحترم
وهو جزء آدمي مطلقا او حيوان متصل به الطاهر ولو كان ذلك
الحيوان غير محترم كحية ونحو اب او كتب شرعي والتوجلودها
وما كتب عليه معظم ومطعوم لنا او للجن او لنا او للبهايم ولو على
السوا اه شيخنا وعبارة حج او لنا او للبهايم والغالب نحن فلا
يصح الاستنجاء به اه فمفاده غير مفاد ما في شيخنا بالنسبة لحالة
الاستوى ومن المحترم قشر ماكول اما في قشر البطيخ بخلاف قشر
لا يوكل لكنه يكره ان كان المطعوم داخله كجميع ش اما الثمار والفواكه
فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا
ويجوز يابسا واذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو
اربعة اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح
فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون
باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز
بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز
بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز
الاستنجاء به وان كان حبه فيه فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز
في الحالتين وان اكل رطبا فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا
ذكر ذلك الماوردي واستحسنه في المجموع اه خطيب الثانية ما يوثق
ازالة النجس عليه او كان اسرع في ازالته يجوز استعماله في
كالملح لقطع الدم اه شيخنا الثالثة من شروط الممسوح
ان لا يجف الخارج في كله ولا بعضه فان جف بحيث لا يقلعه الجامد
تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة والا تعين الماء في المجاوز
لهما وكفى الحجر في غير المجاوز وان لا يطرا عليه اجنبي اي لا يختلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)